

## شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 94

محمد بن صالح العثيمين

وعيد الكفران اعياد الكفار صوموا اعياد الكفار اختلف فيه الفقهاء منهم من قال انه يكره ان يصوم يوم عيد الكفار لان هذا يعطي الكفار قوة ويقول هؤلاء المسلمين عظموا عيدهنا فاصاموه. وهذا الاصل ومنهم من قال بل لا - 00:00:02

لان الصوم ضد الفطر والفطر فرحة وسرور فكانه يقول انتم ايها الكفار تبتهجون بهذا اليوم بالأكل والشرب والحلوى وما اشبه ذلك. ونحن نقابلكم بالصوم والامساك. لكن الاولى ان يقال بالكرامة وان - 00:00:32

وان لا نعجا بالكافار واعيادهم. يعني ينبغي بل يجب علينا ان لا نهتم باعيادنا اللهم الا ان نحذر السفهاء الذين يعظمون اعياد الكفار ويتبادلون الهدايا بينهم في اياديهم فهذا لا بأس - 00:00:52

وبارك الله فيكم يا ايها الذين امنوا استجيبوا بالله والرسول اذا دعاكم لما نكيد. فاذا كان الانسان يصلى وكيل حي على الجهاز. ايه ده؟ ايه نعم. هذى يمكن يصلى ويمشي ما هي مشكلة - 00:01:12

اذا اذا كان فرق اذا كان فرض كفاية يقطع لا وفرض عين مثل يعرف من هذا الرجل يعرف من السلاح العمل بالسلاح ما لا يعرف غيره فيجب عليه. نعم. شيخ - 00:01:32

بارك الله فيك ذكرتم حديث النبي صلى الله عليه وسلم ان خير الصيام صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما. نعم. وكذلك قال صلى الله عليه وسلم فيه خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم. كان يصوم الاثنين والخميس. نعم. فما الذي ترددونه بارك الله فيكم - 00:01:52

بالنسبة لايش؟ بالنسبة للمسلم يعني. نعم. يتبع النبي صلى الله عليه وسلم فيصومه. يعني السنة الفعلية يصوم الخميس لا يصوم يوم ويفطر يوم ما رأيكم في قول من يقول بان حتى - 00:02:12

الثاني عائدي الاوزان بمعنى ان من صام يوما وافطر يوما فمصيره الى ان يصوم الاثنين والخميس فقط لان الجمعة منهى عنها افرازها وكذلك منهي على افراد السد لا ما هو صحيح. هذا ما يطرد. سليم - 00:02:32

وغير وعشرين ذي الحجة طيب كل هذه مرت عليه نظافة علينا ادتها ما هي الايام التي يحرم صومها نعم. نعم الا الموت ممتع وقدر لم يجدها. احسنت. طيب. ويوم الشك على القول الصحيح وهو - 00:03:03

يوم الثلاثاء من شعبان شرط اذا حال دون الهمال غيم او نحوه. طيب ذكرنا ان من من حكمة الله ورحمته ان شرعت التطوع في الصوم والحج والصدقة وغير ذلك كيف هذا؟ نعم - 00:03:34

اي نعم. نعم تكمل الفرائض يوم القيمة طيب هذى الحكمة وما وجه كونها رحمة الدرجات طيب لولا لولا مشروعيتها لكان فعلها بدعة تمام طيب اه رجل شرع في صيام القضاء سامح - 00:04:03

فهل يجوز له ان يقطعه؟ لا يجوز له ان يقطعه لماذا؟ رجل موسوع اذا دخل فيه الانسان يحكم الاطلاق. والمضيق؟ اذا لا تقول وجهه. قل لانه واجب ومن واجب وجب عليه - 00:04:40

اتمامه طيب شرع في صيانة كفارة يمين محجوب رجل شرع في صيام كفارة يمين. هل يجوز ان يقطع هذا اليوم نعم فهو كفارة اليمين اذا لم يجد الاطعام والرقبة والكسوة يصوم ثلاثة ايام - 00:05:00

يجوز يا شيخ اه اسباب انا سألك هل يجوز قطعها؟ يجوز لماذا لانه واجب. نعم؟ لانه واجب اه كفارة يمين استمر ما عندك علم يجوز ايه يعني يجوز ان يخرج منه لانه واجب. ها؟ كفرتني من - 00:05:27

ما هي واجبة؟ اي نعم. نعم واجب ولكن واجبة ممکن ما عنده ما عنده طعام مسکین او لم يجد مساکین ولا عنده عتق رقبة المهم لم يجد لا يطعم اطعام ولا كسوة ولا رقبة - [00:06:07](#)

طيب من خالد؟ نعم. والقاعدة كل من تلبس في واجب وجب عليه الاتمام. طيب آآ من شرع في نفعه يجوز قطعه يجوز قطعه طيب الدليل النبي صلى الله عليه وسلم دخل على كان صائما من بيته ودخل على عائشة. نعم. رضي الله عنه قال هل عندكم شيء؟ فقالوا نعم - [00:06:24](#)

طيب هذا صحيح ونبدأ اليوم في درس الليلة قال ولا قال ولا يلزم في النفل اي لا يلزم اتمام في النفل ولا قضاء فاسده يعني لو فصل النفل فانه لا يلزمته القضاء - [00:06:57](#)

مثال ذلك رجل صام تطوعا ثم افسد الصوم باكل او شرب او جماع او غير ذلك فان فانه لا يلزمته القضاء لانه لو وجب القضاء لوجب الاسماء فاذا كان لا يجب الاتمام فلا يجب القضاء من باب اولى. وكذلك لو لو شرع في صلاة نافلة ثم - [00:07:26](#)

بحدث او قطع او غير ذلك فانه لا يلزمته القضاء لانها نافذة وان شرع في صوم متور فهل يجوز قطعه لماذا؟ لانه واجب. فان قطعه لزمه القضاء قال المؤلف الا الحج - [00:07:52](#)

يعني الا الحج فانه يلزم اتمامه ولو كان نقاولا ويجب قضاء فاسده ولو كان يفلا لقوله تعالى واتموا الحج والعمره لله فان احصرتم يعني عن اتمامها فما استيسر من الهدي - [00:08:16](#)

وهذه الاية نزلت قبل فضل الحج لانها نزلت في السنة السادسة في في الحديبية والحج انما فرض في السنة التاسعة او العاشرة ومع هذا امر الله باتمامها مع انها نفل لم يفرض بعد - [00:08:35](#)

الحج اذا شرع فيه لزمه الاتمام ولو كان نفي والدليل قوله تعالى واتموا الحج والعمره لله والحكمة من ذلك ان الحج والعمره لا يحصلان الا بمشقة ولا سيمما فيما سبق من الزمن - [00:08:55](#)

فلا ينبغي للانسان بعد هذه المشقة ان يفسدهما لان في ذلك خسارة فادحة بخلاف الصلاة او الصوم او ما اشبه ذلك. طيب وقوله ان الحج لم يذكر المؤلف العمره فهل هذا من باب الاكتفاء؟ او هناك قول اخر بان العمره لا تجب - [00:09:16](#)

الظاهر انه من باب الاكتفاء والعمره تسمى حجا اصغر كما في حديث عمرو بن حزم المشهور المرسل الذي تلقته الامم بالقبول فان فيه والعمره الحج الاصغر وعليه فالعمره مثل الحج. اذا شرع في نفلها لزمه الاتمام. وان افسده - [00:09:45](#)

لزمه القضاء قال الا الحج يعني وكذلك العمره اذا فسد الحج وهو نفل هل يلزمه ان يقضيه الجواب نعم لان قوله الا الحج مستثنى من قوله ولا يلزم في النقد ولا قضاء فاسده الا الحج. وعلى هذا - [00:10:13](#)

فلو ان الرجل احرم بالعمره وفي اثناء العمره جامع زوجته تقول يلزمك المضي في هذا الحج ثم في هذه العمره ثم القضاء لانك افسدته بماذا؟ بالجماع طيب فان فعل محبورا - [00:10:36](#)

فهل تفسد العمره لانه لا يفسد العمره ولا الحج من المحظورات الا الجماع قبل التحلل الاول طيب ولا زام في النفذ ولا قضاء فاسده الا الحج ثم قال وترجى ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان - [00:11:04](#)

الحقيقة ان البحث في ليلة القدر ليس هذا محله فيما يبدو لنا محله اما الاعتكاف واما واما صلاة التطوع اما الاعتكاف فلان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا رجاء اصابة ليلة القدر - [00:11:30](#)

واما القيام واما صلاة الضلوع فلان ليلة القدر يشرع قضاها ولا مناسبة بيننا القدر وبين صوم التطوع اطلاقا في منارة لكون كاهم رحهم الله لما ذكروا اه لما اتموا الصيام وما يتعلق به - [00:11:56](#)

ذكروا ليلة القدر. على كل حال لو سألنا سائل ما هو انساب باب لذكر ليلة القدر؟ قلنا اما باب الاعتكاف واما صلاة التطوع ليلة القدر اختلف العلماء في تعبيئهم على اكثرا من اربعين قولـا - [00:12:21](#)

ذكرها الحافظ ابن حجر في شرح البخاري اكثرا من اربعين قولـا ام الخلاف هل هي باقية؟ او رفعت الصحيح بلا شك انها فاقدة وما ورد في الحديث من انها رفعت فالمراد به رفع علم عينها - [00:12:48](#)

في تلك الساعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأها ثم خرج ليخرج به أصحابه فتل�回 رجلان فرفعت هكذا جاء الحديث والمراد بقوله رفعت يعني رفع العلم بتعيينها في تلك السنة - [00:13:17](#)

فالصواب أنها باقية إلى يوم القيمة والبحث الثاني في ليلة القدر هل هي في رمضان أو في غيره نقول لا شك أنها في رمضان وذلك لمجموع أدلة مجموعة منها قوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن - [00:13:39](#)

من هذا الدليل نعرف أن القرآن نزل في أي وقت في أي شهر؟ طيب في رمضان. وقال أنا أنزلناه في ليلة القدر إذا ضممت هذا إلى هذا تعين أن تكون ليلة القدر - [00:14:11](#)

في رمضان لأنها لو كانت في غير رمضان ما صح أن يقال شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن طيب إذا ليلة القدر في رمضان قطعاً ولا أشكال فيه. بدلالة القرآن لكنه دليل مركب - [00:14:30](#)

والدليل المرتب لا يتم الاستدلال به إلا بضم كل دليل إلى الآخر - [00:14:50](#)